

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الدكتور علي عبد الصمد

مقدمة

تسعى الأنظمة العقابية الحديثة على قدر الإمكان إحاطة جميع الإجراءات القانونية المنعقدة منذ تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقضي بإدانة المتهم وتوقيع عليه عقوبة سالبة للحرية، مروراً بمرحلة تنفيذ الجزاء العقابي، وصولاً إلى يوم إخلاء سبيله، بكافة الضمانات القانونية التي تسهر على حماية وصون حقوقه المشروعة والتكفل بوضعه الشخصي لغرض تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعياً. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية برزت دعوات تدعو القضاء للإشراف على هذه العملية المعقدة مع التأكيد على تزويده بكافة الوسائل القانونية التي تساعد على تأدية مهامه على أكمل وجه، من هذا المنطلق واستجابة لهذه الدعوات المعلنة إستقرت معظم التشريعات العقابية الحديثة على إستحداث منصب يتولاه قاضي معين لهذا الغرض يشرف على تنفيذ العقوبة ويحرص على مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتأثراً بهذا المبدأ أبدى المشرع الجزائري موقفاً صريحاً يقضي بالسير على هذا المنهج ومناصرتة، ولذا أدرجه بقوة في السياسة العقابية الوطنية وأفرد له مجموعة من القوانين تصب في هذا الإتجاه، ومن المظاهر المزكية لهذا الموقف نذكر تبنيه لنظام قاضي تطبيق العقوبات ومنحه كافة الصلاحيات القانونية التي تهدف إلى تعزيز سلطة القضاء وإشرافه على عملية تنفيذ العقاب في حدود ما يسمح به القانون.

في سياق توضيح هذه الفكرة يتطلع هذا البحث إلى إبراز أهمية تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العقابي الجزائري والآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري في بعث هذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع، وقبل أن نشرع في توسيع نطاق هذه الفكرة نتوقف على إشكالية هذا البحث التي إرتأينا صياغتها كالآتي : " إلى أي مدى يساهم نظام قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ السليم للعقوبات السالبة للحرية، وما هي حدود السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن هذه العقوبات ؟ " معالجتنا لهذا الموضوع إرتكزت على مبحثين أساسيين، المبحث الأول سنتناول فيه بالدراسة أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أما في المبحث الثاني فسنعرض فيه بنوع من التفصيل إلى السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية وهذا في ظل ما هو معمول به في القانون الجزائري الحالي.

المبحث الأول

أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تتبنى أغلب التشريعات المعاصرة سياسة حديثة تقوم أساسا على إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء العقابي ومتابعة المحبوس الذي يقضي عقوبته بغرض تأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية إلى قاضي مختص مكون لهذا الغرض، فمقتضيات إصلاح المحكوم عليه تجعل من الإلتزام الحرّي بالحكم النهائي الصادر بحقه غير ذي جدوى، وعليه يتعين تكييف هذا الحكم بما يتلاءم مع تطور وضعيته بشكل مستمر خصوصا إذا ما أبدى المحبوس إستعدادا للتخلي طواعية عن السلوك الإجرامي وقبوله بمبدأ العيش المشترك في ظل إحترام الآخرين والكف عن إيذائهم.

مسايرة لهذا التوجه فإن المشرع الجزائري كشف عن قناعاته وإيمانه بضرورة إشراف القضاء على عملية تنفيذ العقوبة ومتابعة المحبوس لما له من محاسن وآثار إيجابية على وضعيته وعلى المجتمع على حد سواء¹، ولتجسيد هذه المبدأ على أرض الواقع فإنه أصدر خلال السنوات الأخيرة العديد من القوانين والنصوص التي تعنى بهذه المسألة وأتبعها بسلسلة من الإجراءات القانونية والإدارية والتنظيمية التي تضمن التطبيق السليم لهذا النظام².

في نطاق توسيع هذه الفكرة إرتأينا التطرق في هذا المبحث إلى عناوين رئيسية ومهمة، ففي العنوان الأول خصصناه لتوضيح أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم للعقوبات السالبة للحرية ومعاملة المحبوس بحسب تطور وضعيته، في العنوان الثاني أبرزنا فيه الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات في تأهيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وإعادة إدماجه إجتماعيا، أما في العنوان الثالث فسلطنا فيه الضوء على أهم القيود والعراقيل التي تقف حائلا أمام قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول:

نظام قاضي تطبيق العقوبات كأساس للتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية

ومعاملة المحبوس بحسب حالته ووضعيته

تنص المادة 23 من قانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"³.

من المهام الرئيسية التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبات بالنظر إلى ما ورد في نص المادة السالفة الذكر، أولا السهر على مراقبة مدى شرعية ومطابقة تطبيق العقوبات السالبة للحرية الصادرة بموجب حكم قضائي نهائي والعقوبات البديلة عنها عند الإقتضاء مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وثانيا متابعة المحبوس الذي يقضي فترة عقوبته ومعاملته بكل مسؤولية تبعا لتطور وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية بما يتماشى مع مبدأ تفريد العقوبة.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

ولشرح هذه الفكرة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الأول نتعرض فيه إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره أساس للتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عنها، وفي الفرع الثاني نتناول فيه مزايا هذا النظام فيما تعلق بمعاملة المحبوس بحسب حالته ووضعيته.

الفرع الأول :

نظام قاضي تطبيق العقوبات كأساس للتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية

ترتبط مهمة قاضي تطبيق العقوبات بشكل وثيق بعمل الأشخاص والهيئات والمؤسسات العقابية التي تشرف على عملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، فحماية المحبوس داخل المؤسسة العقابية أو خارجها (سواء تعلق ذلك بنظام البيئة المغلقة أو نظام البيئة المفتوحة) عن طريق السهر على التطبيق الأحسن للقوانين عند تنفيذ العقوبات، يعد من صميم المهام المسندة إليه ويعد إجراء جوهريا للغاية منه إنجاح قدر الإمكان العلاج العقابي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه تطبيقا لفكرة الدفاع الإجتماعي⁴.

ويبرز دور نظام قاضي تطبيق العقوبات في السهر على التطبيق السليم للقوانين عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها من خلال :

- الضمانات التي قررها القانون لفائدة المحبوس⁵، فمثلا في حال المساس بأي حق من حقوق المحبوس يستطيع هذا الأخير تقديم شكوى لمدير المؤسسة العقابية لإتخاذ التدابير اللازمة لرفع الغبن⁶، وفي حالة عدم رد هذا الأخير على هذه الشكوى خلال مهلة عشرة أيام يجيز القانون للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات بهذه الشكوى⁷، واللافت للنظر أن المشرع لم يبين لنا على وجه الدقة الإجراء الواجب إتباعه من قبل قاضي تطبيق العقوبات في حالة إخطاره بشكوى المحبوس مما يطرح عدة تساؤلات⁸، لاسيما أن مدير المؤسسة العقابية المعروضة عليه الشكوى يخضع مباشرة لرؤسائه الإداريين وليس لقاضي تطبيق العقوبات أية سلطة فعلية عليه⁹.

إضافة لذلك فباستطاعة المحبوس أيضا تقديم تظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان موضوعا لتأديب من الدرجة الثالثة ولهذا الأخير كامل الصلاحية للنظر في هذا التظلم وإصدار قرار بتأييده أو إلغائه إذا كان غير مؤسس¹⁰.

- ترأس قاضي تطبيق العقوبات للجنة تطبيق العقوبات بإعتباره عضوا فاعلا فيها، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تخوله بتحديد جدول أعمالها وتقرير سير عملها¹¹، وبموجب هذا الحكم يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بوصفه رئيس هذه اللجنة تناول أي نقطة تتعلق بمدى تطبيق القوانين من قبل الأشخاص والمؤسسات المكلفة بمعاملة المحبوسين وعرضها على هذه اللجنة وإتخاذ ما يلزم بشأنها في ظل إحترام القانون المنظم لكيفية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، بالإضافة إلى ذلك ومنعا لأي خطأ من جانب السلطة الإدارية في تعاملها مع المحبوسين ومتابعتهم أثناء إقامتهم بالمؤسسة العقابية، فقد أسندت للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات مهام ترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معايير دقيقة تتعلق على وجه الخصوص بوضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة المرتكبة المحبوسين من

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

أجلها، جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح وإعادة التأهيل، وهذا كله يندرج ضمن سياسة إعادة إدماج المحبوسين في الحياة الاجتماعية¹².

- إمتلاك قاضي تطبيق العقوبات لصلاحيات الإشراف الكامل على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام والفصل في جميع الإشكالات الناتجة عنها، هذا الموقف الإيجابي يعكس رغبة المشرع الجزائري في تعزيز سلطة القضاء على الإشراف على تطبيق الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية¹³.

- إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بإيداع طلب خاص بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية (إشكالات التنفيذ) وإرساله إلى الجهات القضائية التي أصدرتها، نفس الحكم ينطبق كذلك على الطلبات المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية ودمج أو ضم العقوبات ويتم إرسالها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية¹⁴.

الفرع الثاني :

نظام قاضي تطبيق العقوبات كأساس لمعاملة المحبوس بحسب حالته ووضعيته

حرص المشرع الجزائري في قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على منح قاضي تطبيق العقوبات بعض الصلاحيات التي تخوله النظر في وضعية المحبوس ومعاملته بما يتلاءم مع تطور حالته الشخصية سواء كان ذلك مرتبطا بوضعيته الجزائية أو بحالته البدنية والعقلية، وقد نظم القانون هذه المسألة في المادة 24 من قانون 05- 04 المذكور أعلاه التي تنص " يسهر قاضي تطبيق العقوبات، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، وفي تعريفه لمفهوم تفريد العقاب فقد نصت المادة 3 من نفس القانون " يتركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

وتكمن أهمية تطبيق هذا المبدأ الذي ظاهره ومحوره الأساسي هو المحبوس، إلى بلوغ أهداف بعيدة المنال كإستتباب الأمن وإستعادة النظام الإجتماعي الذي تأثر بفعل الجريمة¹⁵، وفي عرض لبعض الأمثلة التي تركز هذا التوجه، نذكر مثلا أن قاضي تطبيق العقوبات له سلطة الإشراف والرقابة على أعمال المؤطرين النفسانيين والإجتماعيين المعينين خصيصا لمرافقة والإشراف على تأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ويلتزم هؤلاء المؤطرين بتقديم تقارير دورية عن حالة المحبوسين وعرض مفصل لجميع الأنشطة التكوينية التي إستفادوا منها¹⁶، فهذه الرقابة وبدون شك تفيد إلى حد كبير قاضي تطبيق العقوبات على الإلمام بالتطور الحاصل في شخصية المحبوس منذ بدأ توقيع العقوبة عليه، وتساعد حتما على إتخاذ الإجراء المناسب والمواتي لوضعيته بما يتلاءم مع حالته البدنية والعقلية¹⁷، فلم يعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة متساوية بالنسبة لجميع الجناة بل أصبح هناك تدرج في نوع العقوبة ومقدارها حتى تتوافق مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني¹⁸.

وتكريسا لهذه السياسة الطموحة فقد تم إنشاء مصلحة متخصصة تدعى " المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية"، مهمتها الأساسية تكمن في دراسة شخصية المحبوس وتقييم جميع

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الأخطار الناجمة عن إحتكاكه بالمحبوسين الآخرين والموظفين المشرفين عليه أثناء فترة قضائه لعقوبته، وكذلك تتولى تقييم درجة الخطر الذي قد يشكله سلوكه على نفسه، وتقوم هذه المصلحة بإعداد توصيات بهذا الشأن يتم تبليغها على سبيل الوجوب إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات والمعني بالأمر¹⁹.

واستمرارا على نفس النهج بإمكان قاضي تطبيق العقوبات إصدار أمر إستخراج المحبوس خارج المؤسسة العقابية كلما إقتضت الضرورة ذلك كظرف صحي طارئ يستوجب علاجه في مؤسسة إستشفائية أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية، ويلاحظ أن المشرع أورد الحالات التي يمكن فيها تطبيق هذا الإجراء على سبيل المثال ولم يشأ حصرها حرصا منه على إفادة قاضي تطبيق العقوبات بالمرونة اللازمة للتعامل مع مختلف الوضعيات الطارئة والمستجدة التي تطرأ على حياة المحبوس أثناء تأدية عقوبته²⁰، ويجيز القانون في حالة الضرورة تمديد التدابير المبررة للإستخراج لعدة أيام مع وجوب إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل مساء بإستثناء حالة الإستشفاء²¹.

وفي سبيل تحسين معاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية وبغية الحفاظ على تواصله مع المحيط الخارجي، فقد أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات منح رخص الزيارة إلى الأشخاص الذي يرغبون في زيارة المحبوس كالوصي، المتصرف في أمواله، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة²²، ويهدف هذا الإجراء إلى التخفيف من وطأة الحبس على المحبوس وتضادي أي تقهقر في معنوياته قد يؤدي إلى إخفاق غير متوقع لعملية العلاج العقابي.

وتعميما للتدخل القضائي في كل المسائل المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وحرصا من المشرع الجزائري على صون حقوق المحبوسين والتكفل بإنشغالاتهم على أحسن وجه، تم تبني نظام تكييف العقوبة الذي يترجم في الواقع العملي بإجرائين هامين، الأول يتمثل في إجازة الخروج لفائدة المحبوس والثاني في التوقيف المؤقت للعقوبة، وتظهر الحاجة لمثل هذا النظام إلى كونه ينتشل المحبوس من عقوبة الحبس ولو مؤقتا ليمنحه فرصة التفرغ لقضاء مصلحة حالة لا تقبل التأجيل، فلو تم التمسك بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بكل صرامة لضاعت المصلحة المنشودة ولتعرض العلاج العقابي المقترح إلى نكسة تعيق عملية إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله إجتماعيا، وإبتغاء لنجاح هذه التجربة قرر المشرع الجزائري أن تكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

أولا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج

من المحاسن المحسوبة على قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو الترخيص للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بإجازة الخروج. ويشترط لمنح هذه الإجازة للمحبوس أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها وأن يثبت حسن سيرته وسلوكه خلال قضاء عقوبته، ويعود تقدير هذه الحالة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له كامل الصلاحية في منح أو رفض هذه الإجازة بعد تحققه من توفر

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الشروط القانونية المطلوبة والتأكد من جميع المعطيات والمعلومات الخاصة بتطور حالة المحبوس وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، علاوة على ذلك فإن مقرر منح الإجازة قد يحتوي على مجموعة من الشروط تحدد بموجب قرار من وزير العدل يتعين على المحبوس المستفيد من هذه الإجازة التقيد بها وعدم مخالفتها²³.

ونشير إلى أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار هذا المقرر غير مطلقة، ويتضح ذلك من خلال الصلاحية الممنوحة لوزير العدل التي تمكنه من الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء متى رأى أنه يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام ويقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي تبث في الأمر وتفصل فيه بشكل نهائي²⁴، وفي حالة إلغاء مقرر منح الإجازة من قبل هذه اللجنة يتم إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإستكمال عقوبته.

ثانياً : سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سم بر

رأفة بالمحبوس الذي يقضي عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية ونظراً لظروف طارئة معينة، فإن المشرع الجزائري أجاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر يتضمن بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا الإجراء له ما يبرره من المنطلق الإنساني البحث، فليس هينا على عائلة المحبوس أن تترك تواجه ظروف قاهرة لا قبل لها وأحد أفرادها يقبع في الحبس لذا كان من الضروري توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتاً والسماح للمحبوس في الإلتحاق بعائلته والإسهام في إسنادها والتخفيف من مآسيها.

على صعيد آخر فإن إصابة المحبوس بمرض يتطلب عناية خاصة ويستلزم علاجاً طبياً خاصاً يعد من الأسباب التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وفي سياق آخر وبغية تمكين المحبوس من التحضير لإمتحان قد يكون مصيرياً في حياته المستقبلية أجاز القانون تمكينه من هذه الرخصة²⁶.

ومن أهم المبررات العملية التي تدعوا للأخذ بهذا النظام هو أن المحبوس لم يبق على إنقضاء عقوبته إلا مدة يسيرة (سنة واحدة أو أقل)، فالفرصة إذن جد مواتية لتحضيره نفسياً واجتماعياً لمرحلة ما بعد الحبس، كما أن هذا الإجراء قد يساهم إلى حد ما في غرس روح المسؤولية لديه وتحفيزه على الأخذ بمحمل الجد الصعاب التي تواجه عائلته أو مستقبله المهني.

وفيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بهذا الإجراء فيتعين على المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أن يتقدم بطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه، ويعود لهذا الأخير بناءً على سلطته التقديرية الموافقة أو رفض هذا الطلب بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولكل من المحبوس أو النائب العام الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات²⁷، ويعود لهذه الأخيرة سلطة البث في هذا الطعن بتأييده أو إلغاءه، وفي جميع الحالات يتعين على قاضي تطبيق العقوبات بالإمتثال لقرارات هذه اللجنة²⁸.

المطلب الثاني :**دور قاضي تطبيق العقوبات في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا**

المفهوم الحديث للجزاء لا يتوقف فقط على مجرد إيلاء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة جزائية، بل أصبح الغرض من ذلك هو تكوينه وتنمية روح العمل لديه ومساعدته على تعلم حرفة أو مهنة ترفع من حظوظه مستقبلا لتولي المناصب وصرف النظر تماما عن السلوك الإجرامي²⁹، ويتوافق هذا الرأي مع ما ذهبت إليه الدراسات والأبحاث العلمية التي توصلت إلى أن تنمية القدرات المهنية للمحبوس بتشغيله في ورشات داخل المؤسسة العقابية أو خارجها يجعل من أوقات الفراغ لديه شبه معدومة، ويساهم إلى حد كبير في إضعاف ميول التمرد والعصيان وينمي لديه روح التعاون والإخاء³⁰.

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل تحقيق نتائج جيدة فيما يخص التأهيل الإجتماعي للمحبوس، فإن المشرع الجزائري أوكل القيام بهذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات وحدد له الخطوط العريضة التي يتعين عليه الإلتزام بها³¹، وترتكز هذه المهمة على إتباع سياسة حكيمة تقوم أساسا على تكوين المحبوس وتعليمه بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته التعليمية³².

ولتوضيح هذه الفكرة إرتأينا التركيز على نقطتين أساسيتين ضمن فرعين رئيسيين، الفرع الأول خصصناه لبحث الخطوة الأولى التي يبدأ بها قاضي تطبيق العقوبات في عملية تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا والتي تتزامن مع خضوعه لنظام البيئة المغلقة، أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه بشيء من التفصيل للسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤهله لمباشرة المرحلة الثانية من عملية إعادة الإدماج والمرتبطة بتطبيق نظام البيئة المفتوحة.

الفرع الأول:**قاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة تأهيل المحبوس الخاضع لنظام البيئة المغلقة**

نظرا للتجارب العديدة والمتراكمة التي إكتسبتها المؤسسة العقابية خلال السنوات الماضية في تعاملها مع المحبوسين، وتأثرا بالإسهامات التي أضافتها التشريعات المقارنة خصوصا تلك التي إستقى منها القانون الجزائري الكثير من أحكامه وقواعده، فقد بذل الشارع الجزائري مجهودات متميزة لا يمكن إنكارها تهدف إجمالا إلى تحسين أداء المؤسسة العقابية تجاه المحبوس وتوفير له الإطار الأمثل لتطبيق فكرة الدفاع الإجتماعي، وتعد المرحلة الأولى لتنفيذ العقوبة والمرتبطة بتطبيق نظام البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية ذات أهمية بالغة في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية.

وتتميز المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة بفرض الانضباط وياخضع المحبوسين للحضور والمراقبة³³، ويبدو أن المشرع الجزائري في ظل قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أثر الإبقاء على الصرامة في تطبيق اللوائح والأنظمة الانضباطية داخل هذه المؤسسة، والمعروف أن هذا النظام هو الغالب تطبيقه في المؤسسات العقابية في الجزائر كون هذه الأخيرة تأوي النسبة الغالبة من المحكوم عليهم بالحبس والتي تكون عقوباتهم عادة مخفضة وغير طويلة الأمد.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

ومن أبرز المشاريع الواعدة التي تندرج ضمن السياسة الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضمن البيئة المغلقة، نذكر إنشاء مؤسسة عمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية تدعى الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، حيث يسهر هذا الديوان على مرافقة المحبوسين للحصول على فرصة التكوين والعمل داخل ورشاته ووحداته على مستوى المؤسسات العقابية كما يؤهلهم أيضا للقيام بنشاطات متعددة قد تكون ذات طبيعة صناعية أو حرفية أو مالية أو تجارية، زيادة على ذلك فإن هذه الصيغة الفريدة المتاحة للمحبوسين تسمح لهم بإبراز مهاراتهم المهنية والمشاركة بفعالية في عملية الإنتاج الوطني³⁴، ويتحدد دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه المؤسسة بوصفه عضو في مجلس إدارتها الذي يدرس ويقترح عددا من التدابير التي تهدف إلى تحسين سير الديوان وتأدية مهامه³⁵.

على كل حال فإن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يول اهتماما كبيرا لدور قاضي تطبيق العقوبة في هذه المرحلة، بل أبقاه ضمن صلاحيات المؤسسة الإدارية المثلثة في مديرتها على اعتبار أن الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية يعد أولوية تسموا على باقي المهام الأخرى حتى وإن تعلق الأمر بمسألة إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم في الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني :

قاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة تأهيل المحبوس الخاضع لنظام البيئة المفتوحة

يعد نظام البيئة المفتوحة المرحلة الثانية من العلاج العقابي المقرر لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهو نظام يتميز بتخفيف أساليب الرقابة ويفسح المجال لتنفيذ الجزاءات العقابية خارج المؤسسة العقابية بطريقة مرنة تقوم على أساس مبدأ الطاعة والشعور بالمسؤولية³⁶، وتكمن أهمية هذا النظام في كونه له القدرة على تهيئة المحبوس وتحضيره للحياة الاجتماعية المقبلة وبالتدرج خصوصا أن مدة إنقضاء عقوبته لم يبق منها إلا القليل.

ومن مزايا هذا النظام أنه يمنح الفرصة للمحبوسين لأول مرة منذ زجهم في الحبس بالإلتحاق بمناصب عمل خارج المؤسسة العقابية وتقاضي مرتبات لقاء عملهم، وهذا في حد ذاته يحقق فائدة كبيرة للمحبوسين ويمكنهم من الإطلاع والتفاعل مع بيئة جديدة تختلف إختلافا جذريا عن البيئة السابقة (المغلقة).

ويترجم هذا النظام على أرض الواقع بالعمل في ورشات خارجية يستفيد منه فقط المحكوم عليهم نهائيا تحت رقابة إدارة السجون³⁷، وللإستفادة من هذا النظام يجب توفر بعض الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 101 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³⁸.

ولعل أهم ما يميزه هذا القانون في هذا الجانب هو إسناد سلطة إصدار مقرر وضع المحبوس في الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات بخلاف ما كان معمولا به في القانون السابق (أمر 72- 2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين)³⁹، هذه الخطوة الجريئة في نظر البعض تهدف إلى

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

تعزيز سلطات القضاء في الإشراف على تطور حالة المحبوسين تماشياً مع مبدأ تفريد العقوبة، والتقليل قدر الإمكان من هيمنة وتدخل السلطة الإدارية في عملية توجيه المحبوسين وتأهيلهم. وبفضل هذا الإمتياز يصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة البث في مثل هذه الأمور بكل إستقلالية دون الرجوع إلى السلطة المركزية الممثلة بوزير العدل، وعليه فقط في هذه الحالة وقبل إصدار المقرر أن يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر وضع المحبوس في البيئة المفتوحة، والداعي لإلحاق هذه الصلاحية ضمن إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ينم عن وعي المشرع وإدراكه بقدرته على إيجاد الصيغة المثلى لإعادة تأهيل المحبوس وحمايته من الجريمة، بالإضافة إلى أن تجريد السلطة الإدارية من هذه الصلاحية يرمي إلى إعادة النظر في طريقة المعالجة البيروقراطية التي كانت تتم في السابق وتعويضها بأسلوب قضائي حديث يرتكز على فهم شخصية المحبوس وتشخيص مواطن الضعف فيها لأجل إعادة إدماجه إجتماعياً.

ومن إيجابيات نظام مؤسسات البيئة المفتوحة أنه يتسم بمرونة كبيرة تجاه المحبوس تبرز على وجه الخصوص بتمتعه بحرية نسبية وتخفيف إجراءات الرقابة والحراسة بالمقارنة مع نظام البيئة المغلقة، وتظهر الحاجة إلى مثل هذا النظام إلى كونه يوفر للمحبوسين ظروف حياة عادية لا تختلف كثيراً عن ظروف الحياة الإجتماعية المتعارف عليها ويساهم بقدر كبير في تهذيب نفسياتهم وينمي لديهم الإحساس بالمسؤولية والقبول بقواعد العيش المشترك واحترام الآخرين⁴⁰.

وأجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات مراجعة المقرر الذي قضى بوضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة وإعادته إلى المؤسسة العقابية دون الخوض في الأسباب التي تدعوه إلى ذلك، وي طرح هذا الموقف الكثير من علامات الإستفهام فليس من المستساغ أن تمنح للقاضي سلطة مطلقة في إتخاذ قرار الإرجاع دون أن تكون هناك ضوابط تحد من هذه السلطة⁴¹.

المطلب الثالث :

القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات

الكل متفق على أن السلطات المقررة لفائدة قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 05- 04 ساهمت إلى حد كبير في إعادة صياغة السياسة العقابية المتبعة في الجزائر وأعطت دفعا قويا للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

فالرؤية الجديدة تركز على تطبيق فكرة الدفاع الإجتماعي الهادفة إلى البحث عن أفضل الطرق وأنجع السبل في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة بموجب حكم قضائي نهائي، وتسعي أيضا إلى إصلاح المحبوس وتأهيله تمهيدا لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية⁴²، من جانب آخر فإن هذه المقاربة تهدف بشكل كبير إلى تخفيف العبء الثقيل الواقع على عاتق الدولة وتوفير الجهد والمال المخصص لمكافحة ظاهرة الإجرام بعد أن أصبحت هذه الأخيرة واقعا مرا يكتوي بناره كل أطراف المجتمع وبدون إستثناء.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

غير أن هذه الإرادة في ترقية المعاملة تجاه المحبوس وتطبيق فكرة الدفاع الإجتماعي على أكمل وجه تعترضها الكثير من الصعوبات والعراقيل، فقاضى تطبيق العقوبات وبالرغم من إمتلاكه للعديد من الصلاحيات التي تعينه على تطبيق هذا المبدأ، إلى أنه تواجهه العديد من المشاكل لعل أبرزها بعض القيود القانونية التي تحد بشكل كبير من أدائه وفعاليتها في بلوغ هدف إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله إجتماعيا. في هذا المطب إرتأينا أن نتناول فيه القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات الهادفة إلى تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، ولهذا الغرض قسمناه إلى فرعين إثنين نتعرض في الأولى إلى القيود التي مصدرها وزير العدل بإعتباره الممثل الأول للسلطة التنفيذية، بينما في الفرع الثاني فسنتقف عند القيود القانونية التي مصدرها السلطة الإدارية للمؤسسة العقابية.

الفرع الأول :

القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات والتي مصدرها وزير العدل

يعد وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية الأول الذي يملك سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ويجمع العديد من الدارسين أن إمتلاك وزير العدل لهذه السلطة قد يكون له أثر بالغ على وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، زيادة على ذلك فإن إمتلاكه لصلاحيات الإعتراض على بعض المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بدعوى أنها تمس بالأمن والنظام العام قد يتعارض مع مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية⁴³.

أولا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل وزير العدل :

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تكون بموجب قرار صادر عن وزير العدل⁴⁴، وهذه الطريقة في التعيين هي نفسها تقريبا المتبعة في القانون السابق الملغى⁴⁵، وهذا يؤشر على حرص المشرع الجزائري على إسناد أكبر قدر من التدخل لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية، ومن التبعات السلبية لهذا الموقف هو إضعاف إستقلالية قاضي تطبيق العقوبات في ممارسته لمهامه القضائية وجعله مجرد موظف خاضع لتوجيهات الوزير ويحتكم بأوامره.

ثانيا : إعتراض وزير العدل على بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات:

من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل قاضي تطبيق العقوبات هو إمكانية إعتراض وزير العدل على المقررات التي يصدرها، كما هو الحال بالنسبة لمقررات إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط إذا تبين له أن ذلك يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام⁴⁶، وهذا الإعتراض يترجم في الواقع بقيام وزير العدل بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي لها صلاحية البث في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك إمامتأييده أو إلغائه⁴⁷.

هذا الوضع غير الطبيعي يعطي الإنطباع بأن مقررات قاضي تطبيق العقوبات لن تجد طريقها إلى التنفيذ ويتم تعطيلها بدعوى تهديدها للأمن والنظام العام، والغريب في الأمر أن صياغة النص كانت عامة ويفهم من ذلك أن المشرع أراد منح وزير العدل مجالا واسعا للمناورة ومنحه الحرية المطلقة في تفسير المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني :

القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات والتي مصدرها مدير المؤسسة العقابية

هناك صعوبة كبيرة في فهم موقف المشرع الجزائري الذي يصير على تخصيص بعض المهام التي تندرج ضمن العلاج العقابي وضمها إلى سلطات مدير المؤسسة العقابية بما يتعارض مع فكرة الدفاع الإجتماعي، مع العلم أن هذه المهام تدخل في صميم عمل قاضي تطبيق العقوبات، وفيما يلي نسرد أهم الإشكالات المتعلقة بهذه المسألة :

1 - تنص المادة 5 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على تولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون، في مقابل ذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الرقابة والتأكد من مدى مطابقة هذا التنفيذ للقوانين السارية المفعول، يبدو لنا أن المشرع في هذه الحالة أغفل نوعا ما تحديد بالدقة الطريقة والآليات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من القيام بهذه المهمة وإكتفى فقط ببيان الخطوط العريضة، هذا الوضع غير الطبيعي قد يزيد من مخاطر نشوء تنازع بين قاضي تطبيق العقوبات وإدارة المؤسسة العقابية ويؤثر بلا شك في العلاج العقابي المقرر لفائدة المحبوس.

2 - عدم إشراك قاضي تطبيق العقوبات أو إستشارته في إتخاذ بعض القرارات المهمة المتعلقة بشخصية المحبوس ووضعيته: حتى وإن سلمنا بأن حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية يعد حجة دامغة لتوسيع سلطات مدير المؤسسة العقابية إلى أن ذلك لا يمنع من تجاهل دور قاضي تطبيق العقوبات أو على الأقل إستشارته في بعض القرارات المهمة، فعلى سبيل المثال لمدير المؤسسة العقابية توقيع تدابير وقائية على المحبوس عن طريق التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة إذا أظهر المحبوس عدوانية أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير أو إذا حاول الإنتحار أو تشويه جسده أو إذا إختلت قواه العقلية وإتخاذ هذا الإجراء يتم دون إخطار قاضي تطبيق العقوبات⁴⁸، كذلك في حالة المحبوس الذي يرغب في الإضراب أو يرفض العلاج فإنه يوضع في نظام الحبس الإنفرادي دون أن يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك أو يتم إبلاغه بوضعيته⁴⁹، ينطبق الأمر كذلك على العقوبات التأديبية التي يتخذها مدير المؤسسة العقابية في حق المحبوس الذي يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي⁵⁰، فلا يعقل أمام هذه التحديات التهوين من دور قاضي تطبيق العقوبات وإستبعاده من المشاركة في إتخاذ القرار أو على الأقل إستشارته.

3 - تسليم رخص الزيارة في الشق المتعلق بالأشخاص والجمعيات الإنسانية والخيرية: نصت المادة 68 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن تسليم رخص زيارة المحبوس للأشخاص والجمعيات الإنسانية والخيرية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس يعود لإختصاص مدير المؤسسة العقابية⁵¹، هذا الموقف يدعو إلى الحيرة مادام أن قاضي تطبيق العقوبات هو المكلف بمتابعة المحبوس وهو المشرف والمطلع على حالته في أدق تفاصيلها.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- 4 - **تكوين المحبوسين** : من المفروض أن مسألة تكوين المحبوسين تندرج ضمن المساعي التي تهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا، هذا الإجراء يختص به فقط قاضي تطبيق العقوبة دون غيره، لكن تمكين مدير المؤسسة العقابية بهذه المهمة كما هو وارد في نص المادة 96 من قانون 05- 04 من شأنه إيجاد تداخل ويؤدي حتما إلى تنازع الإختصاص بينهما.
- 5 - **استحواذ إدارة المؤسسة العقابية على تحصيل الإيرادات المالية للمحبوس لقاء الأعمال التي يؤديها** : تتولى إدارة السجن تسيير المستحقات المالية للمحبوسين نظير قيامهم بأعمال داخل المؤسسة العقابية أو خارجها دون أن تكون لقاضي تطبيق العقوبات أية سلطة في ذلك⁵²، فالواضح أن المشرع فضل إسناد هذا الإجراء للسلطة الإدارية لإعتبرات ترتبط بالجانب التنظيمي والهيكلية للمؤسسة العقابية.
- 6 - **تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجن بتطبيق برامج إعادة الإجماعي للمحبوسين واستبعاد قاضي تطبيق العقوبات من المشاركة فيها**⁵³.
- 7 - **خص المشرع الجزائري إدارة السجن إمكانية إبرام إتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، إن هذا الموقف وبالرغم من أهميته لن ينتج آثاره المرجوة مادام أن قاضي تطبيق العقوبات غير مدعو فيها.**
- 8 - **إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من القيام بمراقبة المؤسسات العقابية** : تقتصر هذه المهمة فقط على كل من : وكيل الجمهورية، رئيس غرفة الإتهام، رئيس المجلس القضائي، النائب العام والوالي⁵⁴، هذا الحكم يتنافى مع ما كان معمولا به سابقا حيث كان لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية (الذي عوض بقاضي تطبيق العقوبات في القانون الحالي) صلاحية زيارة المؤسسات العقابية والإطلاع على الأوضاع بداخلها⁵⁵، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أنشأ مفتشية عامة لمصالح السجن تتولى هذه المهمة إلى أن ذلك غير كاف، لأن الإشراف القضائي يعد ضمانا أساسية لحماية حقوق المحبوس ومن المستحيل تعويضه بهيئة إدارية صرفة⁵⁶.
- 9 - **من الطبيعي أن يمنح المشرع قاضي تطبيق العقوبات سلطة إقرار نظام الحرية النصفية لصالح المحبوس إذا استوفى هذا الأخير الشروط القانونية المنصوص عليها، لكن من غير الطبيعي أولا أن يتولى مدير المؤسسة العقابية سلطة إصدار أمر إرجاع المستفيد من الحرية النصفية إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بالتعهد، وثانيا إشعاره لقاضي تطبيق العقوبات بذلك يكون لاحقا لصدور هذا الأمر**⁵⁷.

المبحث الثاني

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية

من أهم ما جاد به الفكر العقابي الحديث هو دعوته للمشرع الوطني إلى مراجعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وإقرار بدلها نظام آخر أكثر كفاءة يتيح لقاضي معين لهذا الغرض وطبقا لسلطته التقديرية أن يستبدل هذه العقوبة قبل إنقضائها بإجراء آخر أكثر فعالية قادر على إنتشال المحبوس من عالم الإجرام.

ومن الأسباب التي تدعو إلى اللجوء لهذا النظام البديل هو تجنب أي آثار عكسية غير منتظرة في حالة الإصرار على التنفيذ التام للعقوبة السالبة للحرية، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال أن سلب حرية الشخص قد يضر أكثر مما ينفع وقد يقود بالمحبوس إلى الإختلاط بغيره من المجرمين الأشد خطورة فلا تتحقق من ذلك الغاية المرجوة من عقوبة الحبس⁵⁸، ولهذا الغرض فإن منح المحبوس فرصة لإثبات جديته وإستعداده للتأقلم من جديد مع الحياة الإجتماعية وقبوله طواعية بالنظام السائد في المجتمع من شأنه كبح جماح ميوله الإجرامية وثنيه عن العودة إلى عالم الإجرام⁵⁹.

لكن هذا الإقتراح جوبه بمعارضة شديدة من لدن العديد من رجال القانون، كونه يمس بالطبيعة القضائية للحكم النهائي المتضمن للعقوبة السالبة للحرية، فلا يعقل أن يبطل قرار حكم قضائي نهائي ويصبح مبدأ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لا معنى له في الممارسة القضائية⁶⁰، فينجر عن ذلك وبحسب هذا الرأي نتائج وخيمة غير متوقعة على غرار المساس بإستقرار المراكز القانونية وثباتها.

وبخلاف هذه الإنتقادات يرى الفريق الغالب أن هذه الحجة مردودة لأن مضمون الحجية ينطبق على تقرير الإدانة دون عملية إختيار الجزاء ومدته، كما أن مقتضيات إصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تجعل من الإلتزام الحر في الحكم القضائي الصادر غير ذي جدوى فلا مناص إذن من تكييف الحكم بما يتلاءم مع تطور وضعية المحبوس⁶¹.

في هذا المبحث نتطلع إلى معرفة السلطات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، لاسيما أن المشرع الجزائري كان حريصا على تزويده بكافة الضمانات التي تكفل له التطبيق السليم لهذه الأنظمة وبلوغ هدف إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله إجتماعيا، ولما نشأ هذه الفكرة قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية تنطرق إلى ثلاثة أنظمة رئيسية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية (الحرية النصفية، الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام) وكيفية تطبيقها من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب السلطات التي منحها القانون إياه.

المطلب الأول :

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم⁶²، وتتجلى أهمية هذا الإجراء كونه يخفض إلى حد كبير مدة تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية ويحصره فقط في فترة المساء أي المبيت فيها فقط، ويصنف هذا النظام ضمن الإجراءات الفردية التي لا يخضع فيها المحبوس لأي نوع من الرقابة أو الحراسة أثناء تواجده خارج المؤسسة العقابية.

ويجمع أغلب الباحثين في علم العقاب أن هذا النظام أثبت نجاعته في الإبقاء على المحبوس في وضعية القادر على أداء واجباته والوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين على الرغم من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فهذا النظام يجنبه فقدان مكانته الإجتماعية ويصون بشكل كبير سمعته ومركزه الإجتماعي، ولولاه لا اضطر المحبوس مكرها للإنقطاع عن الحياة الإجتماعية وتخلف عن إتمام جميع تعهداته، ويجب

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

التنويه أن نظام الحرية النصفية يكفل لمن يستحقه الحق بمزاولة أي عمل يستطيع بواسطته الوفاء بالتزاماته الشخصية والعائلية، كما يضمن له أيضا مواصلة دراسته وتعليمه عن طريق تلقي دروس ومحاضرات تساهم في ترقية مستواه العلمي والتكويني⁶³.

وتبني هذا النظام في القانون الجزائري له ما يبرره، فتمكين المحبوس من التواصل مع محيطه المعتاد وتخفيف إجراءات الرقابة والمتابعة ولو نسبيا قد يقيه من الإنخراط مستقبلا في أي مشروع إجرامي، وعلى ضوء الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا الاتجاه فقد إتضح أن المحبوس الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية ثم ينهاها بتمامها وكما لها ثم يطلق سراحه يجد صعوبة في إسترجاع مكانته الإجتماعية السابقة ويخفق وينسب جد عالية في التأقلم مع الحياة العادية، فمن الأولى المحافظة على الوسط المعتاد للشخص وبذل الجهد للإبقاء على الوضع الطبيعي السابق بعيدا عن البيئة المغلقة وسلبياتها المتعددة.

ويستفيد من مزايا نظام الحرية النصفية كما حددته المادة 106 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في إحدى الحالتين التاليتين :

أ- المحبوسون الذين لم يسبق لهم أن حوكموا أو أدينوا من قبل بسبب نشاط إجرامي، بشرط أن تكون المدة المتبقية لإنقضاء عقوبتهم هي 24 شهر.

ب- المحبوسون الذين أدينوا من قبل بعقوبة سالبة للحرية، بشرط أن يكون قد قضوا نصف عقوبتهم وبقي على إنقضاء هذه العقوبة مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

- موقع قاضي تطبيق العقوبات من تطبيق نظام الحرية النصفية والصلاحيات المقررة له في هذا

الشان

حتى ينتج نظام الحرية النصفية أثره الإيجابي فقد عهد المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات وخصه بمجموعة من الصلاحيات، كما أنه ولأجل تطبيق سليم لهذا النظام فقد نص على مجموعة من الأحكام والإجراءات القانونية الواجب إتباعها نوردها كما يلي:

- أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات :

يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حول عزمه إفادة محبوس بنظام الحرية النصفية، فلجنة تطبيق العقوبات تعد الهيئة المشرفة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة كما أنها تمثل إحدى مؤسسات الدفاع الإجتماعي التي أولى لها المشرع أهمية خاصة.

- صدور مقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات :

يتوقف على تطبيق نظام الحرية النصفية صدور مقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا الأخير السلطة التقديرية الكاملة في تقييم مدى ملاءمة هذا الإجراء للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وبناءا عليه فيماكانه رفض منح هذا الإمتياز رغم تحقق شروطه إذا ما تبين

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

له أن ذلك يشكل خطرا على الإستقرار والأمن العام أو أن المحبوس لا يقدم الضمانات الكافية للإستفادة من هذه الرخصة، وفي جميع الحالات فإن هذه السلطة الممنوحة له تكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات وإصدار مقرر الحرية النصفية ينبغي أن ينسجم مع رأي هذه اللجنة.

- الموافقة الصريحة للمحبوس وتعهدته بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة من الحرية النصفية :

يتضمن عادة مقرر الحرية النصفية لائحة من الشروط يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بتحديدتها، فلا يجد هذا الإجراء طريقه إلى التنفيذ إلا بالموافقة الصريحة عليها من طرف المحبوس، ولهذا الغرض يلتزم هذا الأخير في تعهد مكتوب بإحترام جميع الشروط التي يتضمنها هذا المقرر وبدون تحفظ.

- إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بهذا المقرر :

مثل ما هو متعارف عليه في العمل القضائي فإن إخبار وزارة العدل بالمقرر المتعلق بالحرية النصفية، يعد إجراء جوهريا تكمن أهميته من جانب وزارة العدل في تكوين نظرة مفصلة عن الأشخاص المستفيدين من هذا النظام وتحصيل جميع المعلومات المتعلقة بهم بما يفيد في تقييم فعالية هذا النظام ونجاعته وتحسينه مستقبلا.

غير أن المشرع الجزائري وخلافا لما هو معهود فقد أسند لمدير المؤسسة العقابية سلطة إصدار الأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بشروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية على أن يشعر فوراً قاضي تطبيق العقوبات بذلك، على أن يعود لقاضي تطبيق العقوبات فيما بعد سلطة الإبقاء على نظام الحرية النصفية أو مراجعته بوقفه أو إلغائه وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات⁶⁴، ويعد منح مدير المؤسسة العقابية هذه السلطة موقفا غير سليم من جانب المشرع ويؤدي من دون شك إلى تعطيل مهمة قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، فلا يوجد من هو أقدر منه على القيام بذلك لإطلاع الوافى بوضعيته وإمامه أكثر من غيره بالظروف المحيطة بشخصيته.

وعلى العموم فإن الملاحظ على تطبيق نظام الحرية النصفية يدرك جيدا أن هناك تطور إيجابي في تطبيقه بالمقارنة مع ما كان معمولا به في السابق، فليس هينا على وزير العدل الذي كانت له سلطة إصدار قرار الإستفادة من الحرية النصفية في ظل القانون السابق أن يصيب في تقدير مدى ملاءمة هذا النظام مع وضعية المحبوس، ناهيك عن المدة التي قد تستغرقها إجراءات الإستفادة من هذا النظام نظرا لمركزية إتخاذ القرار⁶⁵.

المطلب الثاني :

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددًا لنظام الإفراج المشروط واكتفى فقط ببيان شروطه وكيفية تطبيقه، وعلى العموم يقصد به إطلاق سراح المحبوس من المؤسسة العقابية قبل إستكمال مدة حكمه متى تحققت بعض الشروط⁶⁶، وعند إخلاء سبيله يلتزم القيام ببعض الإلتزامات على سبيل

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

الوجوب، ومخالفة هذه الإلتزامات يترتب عنه إلغاء الإفراج المشروط ويعرضه بالنتيجة إلى العودة مجددا لقضاء ما تبقى من عقوبته في المؤسسة العقابية⁶⁷، ولناقشة هذه الفكرة إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الأول نتعرض فيه إلى شروط الإفراج المشروط بينما في الفرع الثاني نتناول فيه الإجراءات القانونية المتبعة والدور المسند لقاضي تطبيق العقوبات لتطبيق هذا النظام⁶⁸.

الفرع الأول:

شروط الإفراج المشروط

يوجب القانون توفر بعض الشروط للإستفادة من نظام الإفراج المشروط ونسردھا إتباعا كما يلي:

أ- قضاء فترة الإختبار:

تحدد هذه الفترة بالنظر إلى وضعية كل محبوس، فإن كان المحبوس مبتدئ لم يسبق له أن مثل أمام القضاء أو أن حوكم من قبل ولم توقع عليه أية عقوبة سالبة للحرية فإن مدة الإختبار تساوي 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه⁶⁹، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فترة الإختبار تساوي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة⁷⁰، بينما المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن فترة الإختبار تساوي 15 سنة⁷¹.

وإستثناء على شرط فترة الإختبار فإن المشرع الجزائري أعفى المحبوس منه إذا ما قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو قدم معلومات تساهم في الكشف عن مدبريه، ويلاحظ على هذا النص أن المشرع عمم هذا الحكم على جميع المحبوسين دون إستثناء الذين يساعدون على كشف المجرمين وإيقافهم⁷².

ويعفى كذلك من شرط الإختبار المحبوسين الذين يعانون من أمراض خطيرة أو إعاقات دائمة تحول دون قضاء عقوبتهم في ظروف صحية ملائمة، والحكمة من ذلك هو أن العقوبة المحكوم بها أصبح لا طائل منها ولا يرجى منها أية فائدة لإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس، فيفترض في مثل هذه الحالات ولدواعي إنسانية بحتة إفادة المحبوس بأقصى درجات الرأفة والرحمة⁷³، ولكن يعاب على هذا الموقف المتميز بالتسامح المبالغ فيه نوعا ما تفريطا في حق الضحية والمجتمع في الإقتصاص من الجاني وتقويضا صارخا لحجية الأحكام القضائية التي يجب أن تكون عنوانا للصرامة والهيبة التي يجب أن تميز عمل الأجهزة المختصة بمكافحة ظاهرة الجريمة على إختلاف أشكالها.

ب- تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك وبموجب ذلك عليه تقديم ضمانات جدية لإستقامته بمعنى يعطي إشارات قوية ومقنعة على تخليه عن السلوك الإجرامي وقبوله طواعية بالنظام الإجتماعي وتعهده بعدم إلحاق الأذى بالآخرين⁷⁴، وفيما يخص هذه المسألة فيعود تقديرها إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ولهما الحرية المطلقة في الإقتناع بالدفع المقدمة من قبل المحبوس أو رفضها.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- ت- أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية دراسة طلب الإفراج المشروط المقدم من قبل المحبوس والمحال إليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات⁷⁵.
- ث- صدور مقرر يتضمن الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة المعروضة.
- ج- تسديد جميع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه بما فيها التعويضات المدنية المقررة للطرف المدني ما لم يتنازل عنها هذا الأخير بشكل صريح⁷⁶.

الفرع الثاني:

الإجراءات القانونية المتبعة والدور المسند لقاضي تطبيق العقوبات لتطبيق هذا النظام

أما فيما يخص الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للإستفادة من نظام الإفراج المشروط فقد بينها المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين كما يلي :

- مباشرة إجراء الإفراج المشروط ويتم ذلك بإحدى الصيغتين التاليتين:
- أ- تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس: يتعين على المحبوس الذي يود الإستفادة من هذا النظام تقديم طلب الإفراج إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولا يقتصر تقديم هذا الطلب فقط على شخص المحبوس بل بوسع ممثله القانوني (محام مثلا) أن يودع هذا الطلب نيابة عنه لدى قاضي تطبيق العقوبات.
- ب- إقتراح الإستفادة من نظام الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية : نظرا للسلطات الهامة التي ألحقت ضمن إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون 05- 04، فإن له الحق في تقديم إقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط لفائدة المحبوس المحكوم عليه نهائيا إذا ما تبين له أنه يستوفي جميع الشروط المطلوبة، وتظهر أهمية هذه المبادرة في أنها مؤشر يبرز دور قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على مصالح المحبوس إذا ما تعذر على هذا الأخير القيام بهذا الإجراء لدواعي مختلفة، وفي نفس الإتجاه لمدير المؤسسة العقابية هو الآخر الحق في إقتراح الإفراج المشروط لصالح المحبوس، وتكمن الحكمة من ذلك في كونه الشخص الأكثر إطلاعا بوضعية المحبوسين والأقدر على إنتقاء من هم مؤهلين للإستفادة من هذا الإجراء.

من خلال قراءتنا لنص هذه المادة (المادة 137 من قانون 05- 04) ينتابنا تساؤل يتعلق بمسألة مباشرة إجراء الإفراج المشروط، فهل الطلب الذي يقدمه المحبوس للإستفادة من الإفراج المشروط يلقي نفس العناية والجدية في حال دراسته كإقتراح الذي يبادر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ؟ في نظرنا الشخصي فإن الإجراء الثاني ربما يحوز نوعا ما على أفضلية في التطبيق بالمقارنة مع الطلب الذي يتقدم به المحبوس، فالسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات من جهة، وكونه يعتبر

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

عضوا ورئيسا للجنة تطبيق العقوبات من جهة أخرى يمنحه إمتيازاً بالمقارنة مع الطلب الذي يتقدم به المحبوس، نفس الحكم ينطبق تقريباً على مدير المؤسسة العقابية⁷⁷.

- إحالة طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات من قبل قاضي تطبيق العقوبات والذي هو في نفس الوقت رئيسها، ويجب أن يرفق بالطلب ملفاً يتضمن تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس وجميع المعطيات التي تفيد بوجود ضمانات جديّة لإستقامته، وتتولى لجنة تطبيق العقوبات بالبحث في طلب الإفراج⁷⁸.

وبعد التحقق من مطابقة ملف الإفراج المشروط مع الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات بحسب الحالة يتم إصدار مقرر الإفراج، غير أنه يجب التمييز بين وضعين مختلفين :

- الأول يتمثل في كون مقرر الإفراج يكون من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات : يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كانت المدة المتبقية للعقوبة المحكوم بها لا تتعدى 24 شهراً، لكن قبل إصدار هذا المقرر يتعين عليه إنتظار مقرر آخر ملزم له صادر عن لجنة تطبيق العقوبات يقضي بالموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس⁷⁹، غير أن هذه السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ليست مطلقة ويجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج خلال 8 أيام إبتداءً من تاريخ تبليغه به أمام لجنة تكييف العقوبات⁸⁰، وتتولى هذه الأخيرة الفصل في هذا الطعن خلال مدة أقصاها 45 يوماً إبتداءً من تاريخ الطعن⁸¹، كذلك لوزير العدل الإعتراض على هذا المقرر إذا ما تبين له أن هناك مخاطر قد تمس بالأمن والنظام العام، ويعبر عن هذا الإعتراض بعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات خلال 30 يوم من تاريخ صدور المقرر، وتتولى هذه اللجنة البحث في الإخطار المعروض عليها من قبل وزير العدل خلال أجل أقصاه 30 يوماً، وفي جميع الحالات يلتزم قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ مقررات لجنة تكييف العقوبات⁸².

- الثاني يتمثل في كون مقرر الإفراج تعود سلطة تقريره وإصداره إلى وزير العدل حصراً وهذا في حالة ما إذا بقي على إنقضاء عقوبة المحبوس أكثر من 24 شهراً وتلاءم وضعه مع الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وفي كلتا الوضعين السابقين يمكن أن يتضمن مقرر الإفراج المشروط مجموعة من الإلتزامات والواجبات التي يتعين على المحبوس المستفيد منه التقيد بها وعدم مخالفتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط، وقد يشتمل هذا المقرر أيضاً على مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى تعزيز المراقبة على المخرج عنه وتجنب وقوع ما من شأنه أن يعرض أمن الأفراد والمجتمع للخطر، ويتعين بالإضافة إلى ذلك إتخاذ ما يلزم لمساعدته على الإندماج من جديد في الحياة الإجتماعية وبشكل طبيعي⁸³.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

إن عدم مراعاة الأحكام السالفة الذكر من قبل المفرج عنه أو إدانته بإرتكاب جريمة أخرى يفتح المجال لإعادة النظر في مقرر الإفراج، ولقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب اختصاصه وبناء على السلطة التقديرية التي يملكها، إلغاء مقرر الإفراج المشروط والأمر بإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية وقضاء ما تبقى من عقوبته⁸⁴.

المطلب الثالث :

السلطات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العام

بغرض تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية والإفراط فيها، أدخل المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية نظام عقوبة العمل للنفع العام بموجب قانون 09- 01⁸⁵، ويندرج هذا التطور التشريعي في سياق سعي المشرع الجزائري لمواكبة التطور الذي يعرفه علم العقاب الحديث وتبني أهم مبتكراته العلمية وكذا البحث عن أفضل السبل التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الدفاع الاجتماعي.

ويستخلص من أحكام المادة 5 مكرر 1 أن عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل لدى شخص معنوي من القانون العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ويعود لقاضي الموضوع المعروض عليه ملف الدعوى الجزائية السلطة التقديرية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام⁸⁶، وقد بين القانون الشروط التي يتعين توفرها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء⁸⁷.

قاضي تطبيق العقوبات والدور المنوط به في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁸⁸

تكريسا للسياسة العقابية المنتهجة من قبل الشارع الجزائري والتي ترمي إلى تعزيز الإشراف القضائي على عملية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، فإنه أسند لقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار المتضمن لهذه العقوبة نهائيا⁸⁹، ويشرع في ذلك مباشرة بعد تلقيه نسخة من الحكم أو القرار النهائي من النيابة العامة، وعلى العموم فإن تولى قاضي تطبيق العقوبات لهذه المهمة يجب أن يتم طبقا لإجراءات قانونية حددها المشرع فيما يلي :

أولا : قيام قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه بهذه العقوبة للإمتثال أمامه للتأكد من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية⁹⁰.

ثانيا : عرض المعنى بالأمر على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو المحكمة بحسب الحالة، وينجز لهذا الغرض تقريرا عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بهذه العقوبة، وتبرز فائدة هذا التقرير في أنه يساعد قاضي تطبيق العقوبات على إختيار العمل المناسب لوضعية المحكوم عليه البدنية⁹¹.

ثالثا : بعد تكوين قاضي تطبيق العقوبات فكرة وافية ومستقصية عن حالة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يصدر مقرر بتعيينه في المنصب الذي يتلاءم مع قدراته، ويجب أن يتضمن هذا المقرر المؤسسة التي تستضيف المعنى بالأمر (وهي من الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام كما هو مشار إليه في المادة 5 مكرر 1 من قانون 09- 01)، وكيفيات أداء هذه العقوبة.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

رابعا : بعد إستكمال جميع الإجراءات المشار إليها أعلاه يتم تبليغ مقرر الوضع في المؤسسة إلى المعني بالأمر وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁹².

في الحالات الأخرى التي يمتنع فيها المعني بالأمر المستفيد من نظام العمل للنفع العام من الإمتثال للإستدعاء الموجه له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وبعد التأكد من صحة التبليغ الموجه له وفي حالة عجزه عن تقديم أي عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ينوه فيه بجميع الإجراءات المتخذة، ويتم فيما بعد إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يخطر بدوره مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

على غير العادة قد تطرأ في بعض الأحيان بعض الإشكالات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ولمواجهة هذه الأمور المستعصية وغير المتوقعة قرر المشرع الجزائري وبدون تردد إحالة هذه الإشكالات الطارئة على قاضي تطبيق العقوبات ليتخذ بشأنها الإجراء المناسب⁹³، ويملك قاضي تطبيق العقوبات أيضا سلطة توقيف العمل بهذا النظام بموجب مقرر بناء على سلطته التقديرية أو بناء على طلب المعني إذا تبين له أن هناك سبب جدي يحول دون التطبيق السليم لهذا النظام⁹⁴، ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى النيابة العامة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على سبيل الوجوب⁹⁵.

الخاتمة

توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج المهمة المتعلقة بنظام قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا الصدد فقد أبرزنا أن المشرع الجزائري وفي سعيه إلى تحديث النظام العقابي، قد بذل جهدا معتبرا كاشفا عن نيته الصريحة في تبني أهم ما جادت به الأبحاث العلمية المتخصصة التي تعنى بدراسة العقوبات السالبة للحرية وتأثيرها على شخصية المحبوس، وظهر لنا جليا من خلال قراءتنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع أن المشرع لم يتردد أبدا في السير على هذا المنهج وأكد على موقفه المبدئي الموافق والمناصر لهذا الإتجاه، كما عمل أيضا على ترقية دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات ضمن سياسة عقابية شاملة تهدف إلى تحقيق المزيد من الضمانات القانونية المقررة لصالح المحبوسين والتكفل بهم في خطوة تهدف إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الإجتماعية.

وفي باب تطبيق الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية التي تتلاءم مع تطور شخصية المحبوسين، فإن منح الإشراف عليها إلى قاضي تطبيق العقوبات لم يكن عشوائيا بل كان مدروسا ومحسوبا بدقة، وقد سنحت لنا الفرصة للتعرف على أهم السلطات الممنوحة له، وبيننا أن هذا الجهد المبذول والذي أعاد رسم العلاقة بين المؤسسة العقابية من جهة والمحبوس من جهة أخرى في شكل جديد يجب التنويه به ودعمه.

غير أن الإكتفاء بما أحرزه قاضي تطبيق العقوبات من صلاحيات وإمكانيات في ظل القانون الحالي والتوقف عندها فيه نوع من المبالغة والتهويل غير المبرر نظرا لما يلاقه من صعوبات تعترضه بمناسبة تأدية

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

مهامه وتحد بشكل محسوس من سلطاته، ويتطلب لمعالجة هذا الوضع الإسراع في إتخاذ حلول فورية تساهم بشكل فعال في حل هذه المعضلة وإرساء نظام قضائي شامل يكون فيه لقاضي تطبيق العقوبات الإستقلالية التامة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمحبوس والتفريغ إلى مهامه بكل مسؤولية.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية :

1- المؤلفات العلمية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997.
- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001.
- عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.
- محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- محمد عوض ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

2 - النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

ب- القوانين :

- قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- قانون رقم 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ج- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 109 المؤرخ في 08 صفر 1425 الموافق لـ 08 مارس 2006 المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 284 المؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق لـ 21 غشت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

- المرسوم التنفيذي رقم 07- 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 29 مارس 2007 المحدد لكيفية إستخراج المحبوسين وتحويلهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 المؤرخ في 28 شعبان 1434 الموافق لـ 07 يوليو 2013 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

د- القرارات :

- القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

ه- المناشير :

- منشور رقم 05- 01 المؤرخ في 05- 06- 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل.

- منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صادر عن وزير العدل.

3- المنتديات العلمية :

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005
بفندق الرياض بسيدي فرج، الجزائر، إصدارات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف
وزارة العدل.

4 - المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

ب - باللغة الفرنسية :

- Guy Thuillier, *l'art de juger*, ECONOMICA, Paris, 2001.
- Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christophe Hanoteau, « le droit en prison », DALLOZ, Paris, 2001.

¹ - محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص : 289.

² - أنظر في هذا الصدد المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.

³ - في الصياغة العربية لنص المادة 23 من قانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ورد لفظ " مشروعية " الذي يقابله في اللغة الفرنسية كلمة « légitimité »، بينما الصياغة الواردة في الترجمة الفرنسية لنفس المادة فقد تضمنت كلمة légalité أي الشرعية، وكلتا الكلمتين (légalité , légitimité) تحملان معنيين مختلفين وفي نظرنا فإن الترجمة الفرنسية هي الأرجح كون مهمة قاضي تطبيق العقوبات ترمي بالأساس إلى السهر على احترام وتطبيق القانون بكل صرامة.

⁴ - أنظر المادة الأولى من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

⁵ - إن سلطة الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 وردت بصيغة عامة ومبهمة، فقد كان لزاما على المشرع أن يبين بشيء من التفصيل المهام الموكلة إلى قاضي تطبيق العقوبات المرتبطة بعملية الرقابة على مسألة تنفيذ العقوبات والأنظمة البديلة لها وفي أبسط جزئياتها حتى لا يقع أي تأويل خاطئ أو تنازع في الإختصاصات بين جميع المكلفين بهذا الأمر.

⁶ - Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christophe Hanoteau, « le droit en prison », DALLOZ, Paris, 2001, p : 138-145.

⁷ - المشرع الجزائري إستدرك الموقف غير الطبيعي الذي ورد في نص المادة 63 من الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث أسند مهمة النظر في شكاوى المحبوسين إلى مدير المؤسسة العقابية دون غيره ويتخذ بشأنها ما يراه مناسبا، ويراجع وكيل الدولة وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالة واحدة وهي أن تشكل الوقائع موضوع الشكوى جنائية أو جنحة، والجديد الذي يجب التنويه به في نص المادة 79 (الفقرة الثانية) من قانون 05- 04 أن المشرع الجزائري فتح مجالا واسعا للمحبوس لطرح شكواه من جديد أمام قاضي تطبيق العقوبات في حالة تجاهل مدير المؤسسة العقابية لها ورفض البث فيها، مع العلم أن المشرع لم يشترط أن تكون الوقائع موضوع

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- الشكوى تشكل جنائية وجنحة كما كان معمولاً به في قانون 72-2، ومن ثم فإن هذا الموقف الجديد يتناسب مع أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي الجزائري والتي تقضي ببذل الجهد لصون الكرامة الإنسانية للمحبوس وحفظ حقوقه.
- ⁸ - أنظر المادة 79 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تضمن للمحبوس إمكانية رفع تظلمه أيضاً إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.
- ⁹ - أنظر كذلك المادة 33 من قانون 05-04 السالف الذكر التي تشير إلى ضرورة إخضاع المؤسسات العقابية بمختلف أشكالها إلى المراقبة الدورية من قبل النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي أو رئيس غرفة الإتهام أو الوالي.
- ¹⁰ - أنظر المادتين 83 و84 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- ¹¹ - أنظر في هذا الصدد المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- ¹² - أنظر البند الأول من المادة 24 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ¹³ - أنظر المادة 5 مكرر 3 من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- ¹⁴ - أنظر المادة 14 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ¹⁵ - Guy Thuillier, l'art de juger, ECONOMICA, 2001, Paris, p : 8.
- ¹⁶ - من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إدخال نظام التأطير والتكوين في المؤسسات العقابية لفائدة المحبوسين هو ضعف مستواهم التكويني مما يضعف إلى حد كبير إعادة إدماجهم في الحياة الإجتماعي، أنظر في هذا الصدد مداخلة السيد أحمد غاي (مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل) بعنوان هل الإنتكاس (العود) فشل لإعادة الإدماج الإجتماعي، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بفندق الرياض بسيدي فرج، الجزائر، إصدارات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف وزارة العدل، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 63.
- ¹⁷ - أنظر المواد 89، 90، 91 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- ¹⁸ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص : 353
- ¹⁹ - أنظر في هذا الصدد المادة 01، 02، 09، 10، 11، 12، و13 من القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.
- ²⁰ - قيد المشرع هذه السلطة بضرورة إخطار القاضي المختص بالقضية (أنظر المادة 53 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- ²¹ - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1428 الموافق لـ 29 مارس 2007 المحدد لكيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم.
- ²² - لم يبين المشرع الجزائري بالتدقيق طبيعة وصفة الأشخاص العموميين المشار إليهم في هذه المادة، لكن الظاهر أن لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية الكاملة للترخيص لهؤلاء الموظفين العموميين متى حازوا صفة الضابط العمومي وكانت هناك أسباب مشروعة تستدعي هذه الزيارة (أنظر المادتين 67 و68 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- ²³ - أنظر المادة 129 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- 24 - إن إعتراض وزير العدل على مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بإجازة الخروج بدعوى أنه يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فيه نوع من المبالغة ويتسم بعدم الوضوح ويؤدي في النهاية إلى الحد من قدرة السلطة القضائية في التعامل مع المحبوسين وإعادة تأهيلهم (أنظر المادة 161 من قانون 05- 04 الألف الذكر).
- 25 - يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بأنه إجراء يقضي بتعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة زمنية مؤقتة لدواعي إنسانية بحته تتعلق بوضعية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- 26 - والحالات التي ينطبق عليها هذا الحكم نصت عليها المادة 130 من قانون 05- 04 السابق الذكر على سبيل الحصر كما يلي :

- إذا توي في أحد أفراد عائلة المحبوس
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة
- التحضير للمشاركة في إمتحان
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأطفال، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص
- 27 - يتم إبلاغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى النائب العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب، ويجوز للنائب العام والمحبوس على السواء الطعن في هذا المقرر خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغهما به أمام لجنة تكييف العقوبات، وتتولى هذه الأخيرة الفصل في هذا الطعن خلال مدة أقصاها 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن (أنظر المادة 133 من قانون 05- 04 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 الخاص بلجنة تكييف العقوبات).

- 28 - أنظر في هذا الصدد المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 الخاص بلجنة تكييف العقوبات.
- 29 - من بين الأهداف الأخرى التي ترمي الدولة إلى تحقيقها من وراء تشغيل المحبوسين هو تقليص النفقات الضخمة التي تخصصها سنويا والموجهة أساسا لنزلاء المؤسسات العقابية والتي تشمل الغذاء، اللباس، العلاج وكل ما يحتاجه المحبوس خلال فترة تنفيذ عقوبته.

- 30 - السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، ص : 131.
- 31 - أنظر مداخلة السيد أحمد غاي، المرجع السابق، ص 51.
- 32 - Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christophe Hanoteau, Op.cit, p : 271-274.
- 33 - أنظر المادة 25 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 34 - أنظر المواد 01، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 المؤرخ في 28 شعبان 1434 الموافق لـ 07 يوليو 2013 المحدد لمهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، كذلك يرجى الإطلاع على نص المادة 115 من قانون 05- 04 السالف الذكر.

- 35 - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 السابق الذكر.
- 36 - المادة 25 من قانون 05- 04 السابق الذكر.
- 37 - بخلاف ما كان معمولا به في السابق (المادة 143 من الأمر رقم 72- 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين)، فإن المشرع الجزائري في القانون الحالي (05- 04) قد عمم هذا الإجراء ليشمل بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات العمومية، المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة (أنظر المادة 100 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

- 38 - شروط الواجب توفرها في المحبوس للعمل في الورشات الخارجية كما هي مبينة في المادة 101 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نذكرها تباعا كما يلي :
- الشروط المتعلقة بالمحبوس :
- أ- المحبوس المبتدأ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، والحكمة من ذلك هو أن هذا الشخص هو حديث العهد بالإجرام وتمضيته لهذه المدة من العقوبة المقررة هو في نظر المشرع كاف لمراجعة نفسه وتدارك لخطئه، كما أن الإمعان في التطبيق الصارم للعقوبة قد يؤدي إلى تنمية الإحساس بالقهر لديه ويزيد في رغبته للانتقام فلا يجد غير الإجرام سبيلا لتنفيذ مخططه، كما لا ننسى أن الإبقاء على المحبوس المبتدأ في الحبس قد يزيد من مخاطر احتكاكه بمعتادي الإجرام فيصبح تحت تأثيرهم ويصعب في هذه الحالة إنتشاله من براثن الإجرام.
- ب- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، فالشخص الذي ارتكب جريمة ما من قبل وتمت إدانته وعاود ارتكاب فعل إجرامي آخر وتمت إدانته بحكم جديد لا يعد مانعا من إستفادته من العمل في الورشات الخارجية، ويرجع ذلك إلى أن النظام العقابي الذي تم إرساؤه يهدف بدرجة أولى إلى علاج المجرم والعلاج كما هو معلوم يتطلب في بعض الأحيان طول النفس، خاصة إذا ما علمنا أنه ليس هينا على أي أحد إدراك ومعرفة مكونات النفس البشرية على سبيل اليقين والجزم نظرا لتعقدها، وعليه فإنه ليس من العدل أن نحرم المحبوس من فرصة ثانية للعلاج.
- مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبة يقضي بوضع المحبوس في الورشات الخارجية.
- 39 - كانت المادة 146 من أمر 72- 2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تقضي بحصر سلطة إتخاذ قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بيد وزير العدل بموجب إقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وجعلها من ضمن إختصاصاته الفردية.
- 40 - وطريقة تطبيق هذا النظام طبقا لما ورد في نص المادة 109 من قانون 05- 04 يقتضي بإنشاء مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حربي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة يزاوُل فيها المحبوسين أنشطتهم فيها مع قدرة هذه المراكز على توفير المأوى لهم، والشروط التي يفرضها القانون للإستفادة من هذا النظام هي نفسها المطبقة في نظام الوضع في الورشات الخارجية (أنظر المواد: 101، 109 و110 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين).
- 41 - أنظر المادة 111 من نفس القانون السابق الذكر.
- 42 - عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الإجتماع القانوني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص : 318.
- 43 - أنظر المادة الأولى من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 44 - أنظر المادة 22 من نفس القانون السابق.
- 45 - أنظر المادة السابعة من الأمر 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- 46 - أنظر المادة 161 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 47 - يعين أعضاء لجنة تكييف العقوبات بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا الإمتياز الممنوح لوزير العدل يظهر بوضوح النفوذ والتأثير الذي يملكه هذا الأخير على عمل هذه اللجنة، ويجعل من الصعب على هذه الأخيرة أن تتبنى قرارات تتعارض مع إرادة الوزير (أنظر المادة 03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها).
- 48 - أنظر نص المادة 42 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 49 - أنظر نص المادة 64 من نفس المرجع السابق.
- 50 - أنظر المواد 83، 84 و85 من نفس المرجع السابق.

- 51 - لم يحدد المشرع طبيعة هؤلاء الأشخاص الذين لا تربطهم بالمحبوس أي صلة قرابة، لكن من المتوقع أنهم معروفون بنضالهم الحقوقي والإنساني لفائدة هذه الفئة من الأفراد (أنظر كذلك المادة 66 من القانون السابق)
- 52 - أنظر المواد 97 و98 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 53 - أنظر نص المادة 113 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 54 - المادة 33 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 55 - أنظر المادة 64 من الأمر 72-2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- 56 - تتولى المفتشية العامة لمصالح السجون مهمة مراقبة مدى تطبيق القوانين داخل المؤسسات العقابية والحرص على صون كرامة المحبوسين ومتابعة وضعياتهم، وأنيط لها أيضا مهمة مراقبة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين واحترام إجراء تشغيلهم. (أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 26 رجب 1427 الموافق لـ 21 غشت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها).
- 57 - المادة 107 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 58 - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص : 153.
- 59 - المرجع نفسه، ص : 154.
- 60 - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، 459.
- 61 - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001، ص : 67.
- 62 - أنظر تعريف نظام الحرية النصفية الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 63 - أنظر المادة 105 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 64 - أنظر المادة 107 من قانون 05-04 السالف الذكر.
- 65 - أنظر في هذا الصدد المادة 146 من أمر 72-2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- 66 - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص : 293.
- 67 - طبقا لما ورد في نص المادة 147 (الفقرة الثالثة)، فإن المدة التي قضاء المحبوس في نظام الإفراج المشروط تحسب ضمن العقوبة المقضية، وهذا عكس ما كان متبعاً القانون السابق الملغى (الأمر 72-2) فصي حالة إلغاء مقرر الإفراج من طرف وزير العدل فإن المحبوس ملزم بتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها منذ تاريخ صدور هذا المقرر دون أن تخصم المدة التي قضاها في فترة الاستفادة من الإفراج المشروط (لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على نص المادة 191 من الأمر 72-2) .
- 68 - عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص : 117.
- 69 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 70 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 134 من نفس القانون السابق.
- 71 - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 134 من نفس القانون السابق.
- 72 - أنظر المادة 136 من نفس القانون السابق.
- 73 - أنظر كذلك المواد 148، 149 و150 من نفس القانون السابق.

- 74 - أنظر المادة 134 من نفس القانون السابق.
- 75 - أنظر المادة 138 و139 من نفس المرجع السابق.
- 76 - أنظر المادة 136 من نفس المرجع السابق.
- 77 - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- 78 - أنظر المادة 138 من قانون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 79 - أنظر منشور رقم 05-01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل، في هذا السياق أيضا أنظر المرجع : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 480.
- 80 - يتم إبلاغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (أنظر في هذا الصدد المادة 141 من قانون 05-04 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180).
- 81 - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- 82 - أنظر المادة 161 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمواد 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- 83 - المادة 145 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 84 - أنظر المادة 147 من القانون ذاته.
- 85 - قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 86 - يتعين على القاضي الذي يتولى النظر في القضية الجزائية المعروضة عليه وقبل النطق بالحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، أن يعلم المحبوس بحقه في قبول هذه العقوبة البديلة عن الحبس أو رفضها مع التنويه بذلك في الحكم. (أنظر المادة 5 مكرر 1)
- 87 - من الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كما حددته المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 09-01 نذكر:
- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
 - إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
 - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
 - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
- = ويجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، ويتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه.
- 88 - منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صادر عن وزير العدل.
- 89 - أنظر المادة 5 مكرر 3 والمادة 5 مكرر 4 من قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- 90 - في حالة بعد المسافات ومن أجل تخفيف العبء على المحكوم عليه أو عند الإقتضاء، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقر المحكمة التي يقع يداثرتها محل إقامة المعني بالأمر ومباشرة الإجراءات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام (مزيد من التوضيحات يرجى الرجوع إلى منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 صادر عن وزير العدل).

نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها

⁹¹ - عند الإقتضاء يمكن عرض المعني بالأمر المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على طبيب آخر بناء على رغبة قاضي تطبيق العقوبات (لمزيد من التوضيحات يرجى الرجوع إلى منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 صادر عن وزير العدل).

⁹² - أنظر نفس المنشور المنوه عنه آنفا (رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009)، والمتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

⁹³ - بحكم التجربة فهي تتعلق عادة بتعديل البرنامج المتضمن تطبيق العقوبة أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

⁹⁴ - وهذا السبب الجدي غالبا ما يتعلق بالظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

⁹⁵ - أنظر المادة 5 مكرر 3 من قانون 09- 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.